

متحدون لرفعة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

3-4 ديسمبر 2026، جنيف



التزام المبادئ والمساءلة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال العمل الإنساني

مشروع القرار

أكتوبر 2026

AR

CD/26/4DR

الأصل: بالإنكليزية

لاتخاذ قرار

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والصليب الأحمر الأمريكي، والصليب الأحمر الأسترالي، والصليب الأحمر البريطاني، والصليب الأحمر الكندي، والصليب الأحمر الآيسلندي، وجمعية الصليب الأحمر الكيني، والصليب الأحمر اللبناني، والصليب الأحمر الهولندي، والصليب الأحمر السويدي

مشروع القرار

التزام المبادئ والمساءلة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال العمل الإنساني

إن مجلس المندوبين،

إذ يدرك أن العالم أصبح أكثر اعتماداً على الوسائل الرقمية، وأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشمل مفاهيم وأنظمة وعمليات متعددة، وأن البيانات والتكنولوجيا الرقمية قد نفذت إلى معظم جوانب الحياة، وأن بعض التكنولوجيا كالذكاء الاصطناعي قادرة على إحداث تحول جذري في الطريقة التي يعمل بها الناس والمنظمات والدول ويتعاملون ويتعاونون ويتفاعلون بها فيما بينهم، وأن أطر الإدارة والتنظيم تبقى مجزأة،

وإذ يشدد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرورية لتنفيذ عمليات إنسانية تتسم بالكفاءة والفعالية لما تتبناه من فرص لتحسين تقديم الخدمات ولتعزيز صنع القرار الذي يتولاه البشر وتعزيز قدراتهم والعلاقات فيما بينهم، وكذلك لما تفتحه من آفاق جديدة للتواصل في الاتجاهين وللشفافية والمساءلة في تنفيذ الولايات الإنسانية،

وإذ يسلّم بأن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) باتت تطبق حلولاً قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بعض المجالات، مثل إدارة حالات الطوارئ، وتقديم الخدمات الصحية، وإعادة الروابط العائلية، وحشد المتطوعين، والتفاعل مع المجتمعات المحلية، ونُظم الإنذار المبكر، وهو ما يعزز التعاون في هذا الصدد ويشكل أساساً يُستند إليه، وبأن هنالك بالفعل زخماً للتعاون وتبادل المعارف على نطاق الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)،

وإذ يؤكد مجدداً وجوب استرشاد الحركة ومكوناتها بالمبادئ الأساسية وبالمهمة الإنسانية للحركة والتزامها بعدم إلحاق الضرر، وكذلك بالأطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية، في مساعيها الرامية إلى استحداث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها واستخدامها، ويرى أن ذلك كله من متطلبات العمل الميداني اللازمة لضمان احترام حقوق الأفراد وسلامتهم وكرامتهم،

وإذ يؤكد أن اختيار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسخرة لأغراض إنسانية يجب أن يكون هادفاً وقائماً على احتياجات الأشخاص والمجتمعات المحلية وتجاربهم الحية وسياقاتهم ورؤاهم، علماً بأنهم قد يحتاجون إلى بدائل ميسرة أو منخفضة الاعتماد على التكنولوجيا أو غير رقمية، وأنه ينبغي إيلاء الأولوية للتوطين ونقل المعارف،

وإذ يسلّم بأن الثقة عامل تمكين أساسي في العمل الميداني، وأن الاستجابة الإنسانية تتجذر في توقع الناس أن الحركة حاضرة لدعم الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى وقادرة على ذلك، وأن هذا التوقع يمتد ليشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الحالات التي قد تعطل فيها البنية التحتية الرقمية، وأن إساءة استخدام هذه التكنولوجيا قد تؤثر في التصورات بشأن عدم تحيز الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحيادها واستقلالها أو تقوّض الثقة بها وإمكانية وصولها وقبولها وسلامتها،

وإذ يقر بأن مستوى النضج الرقمي يتفاوت على نطاق الحركة، ودخل البلدان والسياقات والفئات وفيما بينها، ولا سيما فيما يخص إمكانية الانتفاع بالوسائل الرقمية، والبنية التحتية الرقمية، والاتصال بالإنترنت، والأمن السيبراني، وإدارة البيانات، والأطر القانونية الوطنية والدولية، وتوفير الموارد، والتمويل، وبأنه ينبغي للحركة اتخاذ خطوات لضمان الانتفاع بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات انتفاعاً منصفاً؛ وإذ يسلّم بأهمية الدور الذي تؤديه آليات الدعم المتاحة داخل الحركة في الحد من أوجه التفاوت في تطبيق المعايير والنُهُج المشتركة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يسلّم على أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يحدث آثاراً غير مقصودة قد تقوّض قدرة الحركة على تنفيذ مهمتها الإنسانية، وأن ذلك ينطبق بوجه خاص على التكنولوجيا الناشئة التي قد تكون مخاطرها أقل قابلية للتنبؤ بها فيصعب من ثمّ التخفيف من وطأتها على وجه السرعة، وأن هذه المخاطر تشمل تفاقم أوجه عدم المساواة، وفقدان البيانات أو إساءة استخدامها، والمخاطر المتعلقة بالمراقبة والحماية التي يتعرض لها الأشخاص المتضررين وكذلك الموظفين والمتطوعين في المجال الإنساني،

وإنَّ يشدّد على أن المنظمات الإنسانية القائمة على المبادئ تلتزم، وفقاً للمعايير الأساسية بشأن المساءلة الإنسانية، بأن تُجري باستمرار بحوثاً وأنشطة للرصد والتقييم فيما يخص نتائج عملياتها وآثارها، بما يشمل استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحالية والمستقبلية،

وإنَّ يندرج بالتزام الحركة بصون كرامة الأفراد المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى واحترام حقوقهم عند استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على النحو المنصوص عليه في القرارات السابقة، بما فيها (1) القرار 1 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2019، المعنون "التزامات مكونات الحركة في مجال التفاعل مع المجتمعات المحلية والمساءلة"؛ (2) والقرار 12 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2022، المعنون "حماية البيانات الإنسانية"؛ (3) والقرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصلب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)، المعنون "إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية، بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية"؛ (4) والقرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين، المعنون "حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من التكلفة البشرية المحتملة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة"،

وإنَّ يسلم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد لا تُصمم خصيصاً على نحو يراعي الاحتياجات ومواطن الضعف الإنسانية ويدمجها بالقدر الكافي، وهو ما يقتضي تكييف النهج الحالية المتبعة في بحوث التكنولوجيا وتصميمها واستحداثها واعتمادها تكييفاً يتيح ترسيخ استخدام هذه التكنولوجيات بطريقة قائمة على المبادئ وخاضعة للمساءلة في إطار تلك العمليات؛ وإنَّ يسلط الضوء بوجه خاص على الأهمية البالغة لاعتماد نهج مسؤول في تصميم التكنولوجيا وتقديمها واستخدامها، والتزام مبادئ تبادل البيانات والخصوصية، والتعاون على مواجهة المخاطر السيبرانية، وضمان استدامة البيانات والحلول الرقمية وإمكانية الانتفاع بها والقدرة على تحمل تكلفتها،

وإنَّ يراعي أن الأطر والممارسات القائمة المقبولة على نطاق واسع في المجالات التقنية، مثل المساءلة الإنسانية والأمن السيبراني وإدارة المعلومات ومعايير البرمجيات وحماية البيانات وعمليات الشراء، يمكن أن توجه استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات استخداماً قائماً على المبادئ وخاضعاً للمساءلة، ولا سيما فيما يخص عمليات جمع البيانات ومعالجتها وما يترتب على استخدامها من آثار لاحقة، مع الإشارة بوجه خاص إلى الأطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية وإلى ممارسات الحركة التي تجسد أهمية خصوصية البيانات وحمايتها،

وإنَّ يدرك أن تحديد الحل التكنولوجي المناسب يقتضي اتخاذ خيارات معقدة، وأن الأهداف الرامية إلى تبسيط المنظومة الرقمية وتنويع موفري الخدمات وتعزيز حوكمة البيانات ومعالجتها وأمنها قد تتعارض فيما بينها، وأن إيجاد حلول مناسبة وقابلة للتشغيل المتبادل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصيانتها داخل الحركة، ومنها البرمجيات المفتوحة المصدر، قد يتيح المزيد من الشفافية والقدرة على التكيف والاستقلال ويعزز المساءلة، وهو ما يتيح مراعاة المبادئ الإنسانية مراعاة مباشرة في عمليات تصميم الخدمات الرقمية وتشغيلها،

وإنَّ يشدّد على الدور البالغ الأهمية للحوار والتفاعل مع الجهات المعنية في مجال التكنولوجيا، ومن ذلك ما يكون فيما بين مكونات الحركة وما يكون مع موفري التكنولوجيا والحكومات وشركات الابتكار الاجتماعي والمؤسسات البحثية والأكاديمية،

وإنَّ يسلم بأن اعتماد نهج لإدارة دورة حياة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد يحدّ من خطر إلحاق الضرر بالناس والكوكب، علماً بأن سلاسل الإمداد الخاصة بهذه التكنولوجيات – من استخراج المواد واستخدام هذه التكنولوجيات إلى التخلص منها – قد تسبب في الإضرار بالبيئة وتغيّر المناخ والتلوث، وأن ذلك قد يتعارض مع عمل الحركة أو يقوّض عملها في مجالات أخرى ترمي إلى مواجهة هذه الأضرار؛ وإنَّ يقرّ بالتزامات الحركة بالحدّ من الآثار السلبية الناجمة عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبالتشجيع على استخدامها بطريقة تجسّد التزاماً بالاستدامة،

1- يدعو مكونات الحركة إلى وضع توجيهات عملية بشأن تقييم المخاطر التي تهدد المجتمعات المحلية المتضررة وقطاع العمل الإنساني، والحدّ من وطأة هذه المخاطر، سواء كانت ناجمة عن إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات عمداً أو عن عواقبها الضارة غير المقصودة أو عن وصول أطراف أخرى إلى البيانات بطرق قانونية أو غير قانونية؛ ويدعوها إلى استخدام حلول آمنة وشاملة للجميع وميسّرة ومستدامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمساعدة على تخفيف معاناة الناس وتعزيز قدرتهم على الصمود وتدابير شؤونهم بأنفسهم، وتكميل التفاعلات المباشرة معهم؛

2- يدعو مكونات الحركة إلى اعتماد نهج قائم على المبادئ ومتوازن ومسؤول في استحداث تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واعتمادها ونشرها يراعي الحلول والقوانين المحلية القائمة، وإمكانات استحداث حلول مصممة بحسب الحاجة، وقدرات المجتمعات المحلية، والقيود على الموارد، والضرورة الملحة التي

تفرضها الأوضاع، ونُهج المصادر المفتوحة، وإمكانات التعاون، والقدرات اللغوية، والتوافر، وقابلية التشغيل المتبادل، وقابلية التوسع، والاستدامة؛

3- يُلزم مكونات الحركة، كلٌّ في إطار ولايته وبما يتناسب مع قدراته المؤسسية ومع مراعاة الاحتياجات والسياقات الميدانية، باللجوء إلى ممارسات لتصميم ونشر التكنولوجيا تتمحور حول احتياجات المجتمعات المحلية وصنع القرار داخلها، وإنشاء آليات لإبداء التعقيبات، وباستشارة المتطوعين والأشخاص المتضررين والمستخدمين وسائر الجهات المعنية للمساعدة على انتقاء الحلول الكفيلة بتقديم المساعدات والخدمات بطريقة آمنة ومتكافئة وشاملة للجميع وميسرة، سواء كانت تلك الحلول رقمية أو غير رقمية؛

4- يدعو مكونات الحركة، مع إقراره بتفاوت الجمعيات الوطنية في مستوى النضج الرقمي وفي مدى تطبيقها للأطر والممارسات المقبولة على نطاق واسع، إلى الاستثمار في برامج التوعية والتوجيه والتدريب والدعم المتبادل بين الأقران وتوفير الموارد وبرامج بناء القدرات لصالح الموظفين والمتطوعين والمجموعات الشبابية والشركاء الميدانيين بالاستعانة بالمنصات وآليات التعاون القائمة في الحركة؛

5- يدعو أيضاً مكونات الحركة إلى وضع سياسات وإجراءات وتدابير مناسبة وفعالة تشجع على الممارسات المسؤولة وتقلل المخاطر إلى أدنى حدٍّ وتيسر تبادل المعلومات فيما بين مكونات الحركة وتضمن التأهب والتصدي للحوادث الخطيرة (كعمليات اختراق البيانات)، ولا سيما عندما تؤثر على العمليات التي تشمل مكونات متعددة من الحركة، وتعزز المساءلة والشفافية وتوفر الدعم للمتضررين؛

6- يشجع مكونات الحركة على تضمين كل مراحل دورة حياة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ممارسات شاملة للجميع في مجال الرصد والتقييم والتفاعل مع المجتمعات المحلية والمساءلة، ويشمل ذلك تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة، ولا سيما عندما لا يحقق تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الأهداف المنشودة أو يسفر عن مخاطر أو أضرار تلحق بالأشخاص المتضررين؛

7- يقترح أن تتبّع مكونات الحركة نهجاً جماعياً وتعاونياً لتحسين عمليات شراء تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستثمار فيها، بوسائل تشمل وضع وتعميم توجيهات بشأن الاستقلال الرقمي وحماية البيانات والآثار البيئية والأمن السيبراني والاستدامة والمخاطر القانونية والممارسات الأخلاقية، وتبادل التجارب والخبرات بشأن هذه المجالات، وأن تستفيد من التكنولوجيات المفتوحة المصدر من خلال تعزيز التعاون على الصعيد الميداني والتماس المساهمات الطوعية والتشجيع على إنشاء منصات وبنى تحتية قابلة للتشغيل المتبادل يمكن إعادة استخدامها وتكييفها بحسب الحاجة على نطاق الحركة؛

8- يشجع مكونات الحركة على الأخذ بنهج دائري في استحداث تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها وشراؤها والتخلص منها يرمي إلى تقليص الآثار والمخاطر المناخية والبيئية المرتبطة بها إلى أدنى حدٍّ؛ ويحثّ على اعتماد الأدوات المناسبة لإدارة المخاطر والآثار المذكورة آنفاً، تماشياً مع الالتزامات الأوسع نطاقاً؛

9- يحثّ مكونات الحركة على اعتماد نهج هادف ومسؤول في استطلاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الناشئة، كالذكاء الاصطناعي مثلاً، من خلال وضع سياسات داخلية وآليات للحوكمة والإشراف تكون سريعة الاستجابة واستشرافية وقادرة على التكيف مع تطور التكنولوجيا وتعزز استخدام هذه التكنولوجيات استخداماً مسؤولاً وآمناً ومتسقاً وشفافاً يتمحور حول الإنسان ويتوافق مع المبادئ الأساسية، مع فرض إشراف بشري على القرارات التي تمس بحياة الأشخاص المتضررين والعاملين في المجال الإنساني والمتطوعين وكرامتهم، وضمان مساءلة البشر عن هذه القرارات؛

10- يدعو مكونات الحركة إلى التأثير في ممارسات الجهات المعنية في مجال التكنولوجيا (ومنها الحكومات والجامعات والقطاع الخاص) وسياساتها ومعاييرها لضمان أن تراعي الشواغل الإنسانية وتحمي الأشخاص المستضعفين وتُبرز المخاطر والفرص المحددة المرتبطة بنشر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى؛ وإلى تعزيز فهم هذه الجهات للمسؤوليات الإنسانية تجاه المجتمعات المحلية؛ وإلى تشجيع هذه الجهات على وضع ضوابط تراعي المبادئ والضرورات والأولويات الإنسانية؛

11- يشكر فريق العمل المعني بالتزام المبادئ والمساءلة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال العمل الإنساني على إعداد هذا القرار؛ ويطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية المهتمة، العمل على إدماج النهج القائم على المبادئ والخاضع للمساءلة المبيّن في هذا القرار في ثقافة عمل الحركة وإجراءاتها، وذلك من خلال دعم تطور فريق العمل ليصبح عنصراً محفزاً لتبادل المعارف والتعاون التقني، مع

السعي إلى تحقيق تمثيل جغرافي متوازن في صفوف أعضائه ومشاركة جمعيات وطنية تتفاوت في مستويات نضجها الرقمي وسياقاتها الميدانية وقدراتها المؤسسية، من أجل القيام بما يلي:

(أ) رسم خريطة تبيّن الأطر ومدونات قواعد السلوك وغيرها من القواعد القائمة القابلة للتطبيق، إلى جانب آليات التعاون والتنسيق القائمة داخل الحركة، ووضع خطة عمل لسدّ الفجوات ومواجهة التحديات؛

(ب) ضمان وجود منتدى للحركة يتيح إثارة المناقشات وتوجيه البحوث وتقديم الرؤى وتيسير تبادل المعلومات والدعم المتبادل بين الأقران وبناء القدرات والتعاون بين مكونات الحركة؛

(ج) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى مجلس المندوبين لعام 2028.